رقم المادة	النص الحالى فى اللائحة التنفيذية	النص المعدل فى اللائحة التنفيذية	مبرر التعديل
88	1. تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إنذاره، يُنهى التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة. 2. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد.	1. تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوم عمل، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ إنذاره، يُنهى التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة. وفي حال تأخرت الجهة الحكومية عن توقيع العقد خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ تقديم صاحب العرض الفائز للضمان النهائي لأسباب لا تعود لصاحب العرض الفائز، أو وضعت الجهة الحكومية جدول دفعات (معالم) لا يتماشى مع تكلفة وتوقيت مخرجات العقد، جاز لصاحب العرض الفائز الانسحاب - بعد أن يقوم بإشعار الجهة الحكومية برغبته في الانسحاب ومضي (عشرة) أيام عمل دون توقيع العقد أو تعديل جدول الدفعات- وتعاد إليه ضماناته التي قدمها، وفي هذه الحالة يُنتقل إلى العرض الذي يليه أو تُلغى المنافسة إذا لم تكن هناك عروض أخرى مقبولة. 2. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد.	أنه لمعالجة التحديات التي يواجهها القطاع الخاص والتي تتعلق بمصادرة الضمانات في الحالة التي ينسحب فيها المتنافس بسبب (1) التأخير في توقيع العقود لأسباب لا تعود له أو (2) في حال عدم الموافقة على جدول دفعات لا يتماشى مع تكلفة وتوقيت مخرجات العقد، فقد تم التعديل على المادة كالآتي: تم تحديد مدة قصوى لتحديد موعد توقيع العقد (30 يوم عمل) وذلك بهدف حوكمة هذا الإجراء وألا يترك مفتوحاً دون تحديد، كما تم تعديل الأيام التقويمية إلى أيام عمل، بالإضافة إلى ذلك ولمعالجة التحديات المشار إليه أعلاه، فقد تم الإضافة أنه في حال التأخير من قبل الجهة الحكومية عن مدة محددة، أو وضعت الجهة الحكومية جدول دفعات لا يتناسب مع تكلفة وتوقيت مخرجات العقد، جاز لصاحب العرض الفائز أن يقوم بالانسحاب وتعاد إليه ضماناته التي قدمها وذلك بعد أن يشعر الجهة وتمضي مدة 10 أيام دون توقيع العقد أو تعديل جدول الدفعات، مع توضيح الإجراء الذي يتم بعد ذلك بأن يتم الانتقال للعرض الذي يليه أو تلغى المنافسة في حال لم يكن هناك عروض مقبولة.

رقم المادة	النص الحالى فى اللائحة التنفيذية	النص المعدل فى اللائحة التنفيذية	مبرر التعديل
132	لا يعد من دواعي المصـــلحة العامة إنهاء الجهة الحكومية للعقد لرغبتها فقط في تنفيذ الأعمال بنفسها أو بواسطة متعاقد آخر. وفي حالة إنهاء العقد لدواعي المصـــلحة العامة، تلتزم الجهة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضـــي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.	1. لا يعد من دواعي المصـــلحة العامة إنهاء الجهة الحكومية للعقد لرغبتها فقط في تنفيذ الأعمال بنفســـها أو بواســـطة متعاقد آخر. وفي حالة إنهاء العقد لدواعي المصـــلحة العامة، تلتزم الجهة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضـــي (عشـــرين) يوم عمل من تاريخ الإبلاغ. 2. تعد من دواعي المصـــلحة العامة الحالات التي يؤدي فيها اســـتمرار العقد إلى الآتي: أ. الإضرار بالأمن والصحة والسلامة العامة، أو التأثير السلب على البيئة. ب. المساس بالمصالح الاقتصادية الحيوية للمملكة. ج. الإخلال بعمل جهات حكومية أخرى أو التأثير على الاســـتمرار في تنفيذ العقد. د. وجود حالة طارئة تحول دون قدرة الجهة الحكومية على الاســـتمرار تنفيذ العقد. 3. فيما عدا الحالات المشـــار لها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ على الجهة الحكومية عند رغبتها في إنهاء العقد للمصـــلحة العامة، أن ترفع طلبًا إلى الوزارة، تبين فيه الأســـباب والمبررات التي ترى معها أن المصـــلحة العامة تقتضي إنهاء العقد، مرفقًا به ما يؤيد ذلك من مستندات أو وثائق. 4. على الوزارة البت في الطلب المشـــار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة، وإشـــعار الجهة الحكومية بقرارها خلال (عشـــرة) أيام عمل من تاريخ تســـلّمها للطلب مكتملًا، ويُعدُّ عدم الرد خلال هذه المدة قبولاً للطلب، ويجوز للوزارة تمـديـد مـدة البـت لمـدة مماثلـة في الحـالات التي تتطلـب مـدة أطول للمراجعة، على أن تشـــعر الوزارة الجهة الحكومية بهذا التمديد قبل انتهاء مدة البت الأساسية.	توضـــيح معـايير وشـــروط إنهـاء العقود للمصـــلحة العامة حســـب ما نصـــت عليه المـادة (77) من النظـام بحيـث تتضـــمن المـادة النص على أن تعـد من دواعي المصلحة العامة ما يلي: 1- الحالات التي يؤدي فيها استمرار العقد إلى الإضـرار بالأمن أو الصـحة أو السـلامة العامة أو البيئة، أو بالمصـالح الاقتصـادية الحيوية للمملكة، أو يتســـبب في الإخلال بعمل جهات حكومية أخرى. 2- وجود حالة طارئة لا يمكن معه اسـتمرار الجهة الحكومية في تنفيذ العقد. 3- تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بإنهاء العقد، وإشـــعار الوزارة وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بذلك. بالإضافة إلى توضيح اشتراط الحصول على الموافقة من وزارة المالية في حال إنهاء العقد لتحقيق مصـــلحة عامة ووضـــع إطار زمني لذلك، وذلك لضـمان أن يتم الحصـول على تلك الموافقة وفق إطار زمني ملائم وأن يكون وفق محـددات تســـاهم في تسـهيل وضـبط إجراء تقييم توفر المصـلحة العامة من عدمه.